

قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٤ بإزالة تعديات الهيئات المحلية على الأموال الوقفية

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى تقرير اللجنة الوزارية الخاصة بحضور ممثليات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤،

وببناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ برئاسة سعادة الرئيس ياسر عرفات بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠،

قرر ما يلي:

(١) مادة

على وزير الحكم المحلي العمل على إزالة التعديات الواقعة على الأموال الوقفية من قبل الهيئات المحلية، وإبلاغ مجالسها بعدم منح رخص بناء أو تقديم أية خدمات بلدية للأراضي الوقفية المعتمد عليها.

(٢) مادة

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ م
الموافق ٢٠١٤٢٥ في ربيع أول هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء